قانون رقم (1) لسنة 1988م بشأن تعديل نص المادة 88 من قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 40 لسنة 74 بشأن الخدمة في القوات المسلحة،
 - وعلى القانون رقم 35 لسنة 77م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة،
 - وعلى القانون رقم 5 لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 87م بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكرية،

أصدر القانون الآتى:

مادة (1)

تعد المادة 88/ 2 بند (أ) من قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974م على النحو التالي:

يعاقب بالإعدام كل عسكري هرب من ميدان القتال أثناء مجابهة العدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري أو هرب من وحدة عسكرية مكلفة بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية مما يهدد حياة السكان أو أمنهم أو سلامتهم للخطر.. كما تسري ذات العقوبة على العسكري الهارب من وحدته قبل رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري أو تكليفها بمهام قتالية ولم يلتحق بها بعد ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة في جميع الأحوال العسكري الذي يهرب بطائرة أو قطعة بحرية عسكرية أو ما في حكمه حكمها خارج الجماهيرية أو فارقها ولم يرجع أو يتصل بأقرب مكتب شعبي عربي ليبي أو ما في حكمه أو مرجع لدولة متحالفة مع الجماهيرية





مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم آخر يتعارض معه، وينشر في الجريدة الر سمية

العقيد:

معمر القذافي "القائد الأعلى"

> صدر في 4 رمضان 1397 و.ر الموافق 20 من شهر الطير 1988م



DCAF

a centre for security, development and the rule of law